بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليما.

وبعد: فيجب على المسلمين، بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

إذ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم؛

فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته.

والمحيون لما مات من سنته.

بهم قام الكتاب.

وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما، يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا

بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه؛

ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه.

وإذا لم يكن قد بلغه -وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر؛ أو بموجب قياس؛ أو موجب استصحاب- فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة.

فإن قيل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت؛ فخفاؤها والحال هذه بعيد.

فالجواب: إن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يُدّعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؛ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد

يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول؛ أو بإسناد منقطع؛ أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا؛

لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام؛ فليس في الأمة على هذا مجتهد. وإنما غاية العالم؛ أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه؛ بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده؛ إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا؛ أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده؛ أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ؛ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول؛ فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق

ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة، غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحا فهو قولي.

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره؛ مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: "كل مجتهد مصيب". ولذلك أسباب:

منها؛ أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا؛ ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ومنها؛ أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها؛ أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة في الضبط، وحال اضطراب. مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف؛ فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها؛ أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد وأنكر أن يكون حدث به معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسألة معروفة.

ومنها؛ أن كثيرا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي

إن لم يكن له أصـــل بالحجاز حتى قال قائلهم: نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم.

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره؛

مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة.

واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول.

واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره، إذا كان فيما تعم به البلوى.

إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك هكذا، وضـــرب بيديه الأرض فمســـح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شـــئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت[1]؛ فهذه ســنة شــهدها عمر رضــي الله عنه، ثم نســيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضـــي الله عنه فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا بل أمره

---

(١) أخرجه مسلم تحت رقم (٣٦٨).

أن يحدث به.

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ "المزابنة"[١]،

---

(١) المزابنة: أن يُشترى الثمر على الشجر بالتمر على الأرض، وظاهر هذا التفسير أن علة النهي عن هذا البيع لما فيه من الفضل، فإنك لا تعلم بالضبط كم كيلا يكون الثمر الذي على الشجر لتُعطي مثله من التمر الذي يكون بين يديك على الأرض، فحصل بيع ثمر بتمر متفاضلا، ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر بالثمر أو التمر بالتمر متفاضلا بل لا بد مثلا بمثل هاء وهاء، فالعلة على هذا المعنى ما فيه من الربا. وقد تكون العلة أيضا من جهة النَّساء، فإنه إذا باع الثمر على الشجر بالتمر على الأرض قد لا يوفّيه إياه هاء وهاء إنما يؤجله فيقع أيضا فوق الفضل ربا النَّساء.

و"المخابرة"(١) و"المحاقلة"(٢)و"الملامســـة" و"المنابذة"(٣)و"الغرر"(٤؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، فإنهم قد فســـروا "الإغلاق" بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير؛ فإن جهات دلالات

---

(١) المخابرة هي المزارعة، أتت كلمة المخابرة من خيبر؛ لأن هذه المعاملة اشتُهرت مع أهل خيبر فسُمّيت هذه المعاملة باسم أهل خيبر فقيل لها: مخابرة؛ والمخابرة والمزارعة والمساقاة واحد في الأصل، والفرق أن المزارعة تكون على زرع الأرض على أن يكون للعامل على الزرع ما تشارط عليه الثلث أو الربع أو الخمس أو السدس إلى آخره يكون بينهما ذلك. والمساقاة عقد شركة؛ يكون الثمر بين صاحب الأرض والزرع، وبين العامل معه على إصلاحهما، فمن العامل العمل ومن صاحب الأرض والزرع الأرض والزرع.

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٦): " المحاقلة مختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. وفيه النسيئة والمحاقلة مفاعلة، من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع. ويسميه أهل العراق القراح"اهـ

(٣) أخرج البخاري تحت رقم (٥٨٢٠) عن عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع"، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء". وهذا التفسير من أبي سعيد رضي الله عنه، كما رجحه ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٦٠).

(٤) الغرر المقصود به بيع الجهالة، البيع الذي يكون فيه جهالة، أو لا يقدر صاحبه على تسليمه، وقد ثبت النهي عن بيع الغرر، بل نهى ﷺ عن جملة من البيعات بسبب ما فيها الغرر الذي هو الجهالة أو المخاطرة، كنهيه ﷺ، عن بيع حبل الحبلة، ونهيه ﷺ عن بيع السمك في الماء، يعني غير المحصور في ماء البركة أو الحوض وما أشبهه، الذي يمكن لصاحبه أن يخرج منه ما فيه من السمك فهذا غير داخل في بيع الغرر، ونهيه ﷺ عن بيع العبد الآبق الذي لا يُقدر على تسلميه.

الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه. ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

السبب السابع

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ:

مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة.

أو أن المفهوم ليس بحجة.

أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه.

أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور.

أو أن المعرف باللام لا عموم له.

أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها.

أو أن المقتضي لا عموم له؛ فلا يدعي العموم في المضمرات

والمعاني(١).

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه؛ فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات، هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة؛

مثل معارضة العام بخاص.

أو المطلق بمقيد.

أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب.

أو الحقيقة بما يدل على المجاز.

إلى أنواع المعارضات.

وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع. وهذا نوعان؛

---

(١) إذا توقفت دلالة اللفظ على تقدير مضمر تقتضيه صحة المعنى، فهذه دلالة الاقتضاء. فإذا دخل تحت المقدر أكثر من فرد فهل يشملها أو لا؛ هذه مسألة عموم المقتضى.

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين الضعف أو النسخ أو التأويل، من غير تعيين واحد منها.

وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ؛ أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا.

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف. وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا؛ كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث: "الشاهد واليمين"، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها؛

وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا؛

لكن نحن وإن جوزنا هذا؛ فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح، وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا؛ لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا؛

لكن الغرض؛ أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب؛ فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ **فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛**

أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل؛ من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ **فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد.**

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا؛ إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه؛ أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه؛

وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها؛ لم يأثم ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي؛ أولى أن يكون معذورا.

ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده.

فإن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام؛

إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصّر في الطلب، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء.

وإما أن يكون تركا غير جائز؛ فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصّر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال؛ فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

والأحاديث منقسمة إلى؛

أحاديث اتفق العلماء على العلم والعمل بها وهي الأحاديث القطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعيها؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به؛ فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم.

وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين؛ قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات، وبحال أولئك

المخبرين، وبقرائن وضمائم تحف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته رحمهم الله قد يحصـــل لهم اليقين التام بأخبار؛ وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده؛

من كثرة المخبرين تارة.

ومن صفات المخبرين أخرى.

ومن نفس الإخبار به أخرى.

ومن نفس إدراك المخبر له أخرى.

ومن الأمر المخبر به أخرى.

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم؛ لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضـــعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم.

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضـــية؛ أفاد خبر مثل هذا العدد العلم في كل قضـــية. وهذا باطل قطعا.

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره؛ لأن

تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر.

والأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها؛ باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع.

والتحريم له أحكام؛ من التأثيم والذم والعقوبة والفسق، وغير ذلك؛ لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتا، وهذه الأحكام منتفية؛

لفوات شرطها.

أو وجود مانعها.

أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما -وهو قول عامة السلف والفقهاء-: أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له؛ وإن كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما.

والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف؛ إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف.

تم تلخيص مقاصد كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على محمد وعلى آله وسل